



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان

النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر

إشراف الدكتورة: سماعلي عواطف

إعداد الطالبات:

- حياة عبيد

- لمية رشاش

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - TEBESSA

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان

النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر

إشراف الدكتورة: سماعلي عواطف

إعداد الطالبات:

- حياة عبيد

- لمية رشاش

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - TEBESSA

أعضاء لجنة المناقشة


الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

لا تتصل الكلية أي مسؤولية عن ما يردني

المذكورة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى
المهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم
لازيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا
على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "سما علي عواطف " لقبولها

الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاتها ونصائحها القيّمة التي لازمتنا طيلة فترة

إعدادنا للمذكرة، كما نتقدم بمجزيل الشكر للجنة المناقشة كل باسمه على تحمسهم

عبد قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية... ففي كل رحلة حكاية... وفي كل نهاية بداية...

بكلمات طيبة نابغة من قلب وفي...

أقدم شكري وامتناني لمن كان سبب في استكمال مسيرة حياتي...

الى من وقفوا معي بأشد الظروف...

الى من حفزوني على المثابرة والاستمرار...

الى الوالدين الكريمين...

الى إخوتي وأخواتي...

الى أستاذتي الفاضلة سماعلي عواطف...

الى رفيقات الدرب أعز الصديقات الغاليات...

الى كل من شارك في إخراج هذا العمل الى النور من قريب أو بعيد...

شكرا...

قائمة المختصرات:

أولاً- باللغة العربية

- (1) د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- (2) ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- (3) ع : عدد.
- (4) د.ط : دون طبعة.
- (5) د.س.ن : دون سنة نشر.
- (6) د.ب.ن : دون بلد نشر.
- (7) س.ج : السنة الجامعية.
- (8) ص : صفحة.

مقدمه

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما يعد وجود قضاء دستوري خاصة من الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستند أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع ليا الحاكم والمحكوم على حد سواء، حيث يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع السلطات والأفراد بالدستور وبمبدأ سمو القاعدة الدستورية، ما يستوجب وجود هيئة رقابية تضمن ذلك.

وهو ما اعتمده الجزائر بإحداث المجلس الدستوري الذي لم يستطع تأطير الظروف و الأحداث التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019 من انتخابات رئاسية إلى الحراك الشعبي إلى خلو منصب الرئاسة و غيرها، أو أن يصون حقوق و حريات المواطنين، و لم يسطع تقديم إجابات قانونية و مؤسساتية تسمح بتجاوز سلس لوضع قائم مضطرب، جعلت وجود الدولة ذاتها على المحك، و معه ازدادت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة.

ما أدى إلى استحداث المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام المادة 185 من دستور 2020، وتم تنصيبها حديثا بتاريخ 18 نوفمبر 2021، ومن ثم استمدت المحكمة الدستورية العدالة الدستورية.

إن إيجاد المحكمة الدستورية أدى إلى فقدان القانون سموه و هيمنته، لأنه وفقا للمبدأ التقليدي لا يمكن طرح القانون لرقابة المنع، غير انه مع إنشاء هذه المحكمة تمشيا مع أحكام دستور 2020، أصبح بإمكان هيئة غير منتخبة من قبل الشعب أن تملك سلطة مراجعة وإلغاء القانون، ومعه أصبح ينظر لكل قرار لها على أنه إجراء وعمل اتهامي ضد فكرة القانون، وأن الطريقة التي يفسر بها القاضي الدستوري الدستور يؤثر بشكل جوهري على حياة المواطنين، وعمل السلطات، لذلك كان لزاما أضعاف العناية الكافية لأعضاء المحكمة الدستورية.

1) أهمية الدراسة

ان أهمية موضوع النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر تتبع أساسا من ما يلي:

أ - الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، وهذا ما يجعل البحث في موضوع "النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون، لاسيما فروع القانون الدستوري والإداري.

ب - الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، إضافة الى أن هذه الهيئة تربط بين المجتمع والنظام القانوني في الدولة.

(2) أسباب اختيار الموضوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ - الأسباب الذاتية

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

- ❖ الميول الى دراسة المحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة بصفة مفصلة.
- ❖ الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر والبحث فيه.

ب - الأسباب الموضوعية

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على هيئة حديثة في غاية الأهمية، والبحث في الجوانب القانونية المتصلة بها، كونها أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية الرقابية.

(3) أهداف الدراسة

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

- إبراز الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الجزائر.
- التفصيل في فواعل النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر.
- الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بالنظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر .
- بيان دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن والاستقرار في الجزائر.

4) الدراسات السابقة

لم نتحصل على دراسة دقيقة منسوبة على موضوع العضوية في المحكمة الدستورية، لذا اعتمدنا على دراسات أشمل لعل أهمها:

- أونيسي ليندة، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر- دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د.س.
- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

5) صعوبات الدراسة

ما تجدر الإشارة إليه أن أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعدادة، حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع بالذات، على اعتبار أنه جزئية من موضوع المحكمة الدستورية.

6) اشكالية الدراسة

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

الى أي مدى يمكن القول أن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية في الجزائر

يمكنه المساهمة في تحقيق أهدافها؟

إضافة الى الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المحكمة الدستورية؟

- ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية؟

- ما هي ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية؟

7) المنهج المتبع في الدراسة

من أجل اإمطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمنهج معينة، فقد اتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة لا سيما أدواته الرئيسية المتمثلة في تحليل المفاهيم المتعلقة بالنظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، والمنهج التحليلي لمعالجة مختلف النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بهذا النظام القانوني.

8) تقسيم الدراسة

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا **الفصل الأول** إلى تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها، أما

الفصل الثاني إلى العضوية في المحكمة الدستورية.

خصصنا الفصل لدراسة مفهوم المحكمة الدستورية (**المبحث الأول**) واختصاصاتها (**المبحث**

الثاني)، ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة شروط العضوية في المحكمة الدستورية (**المبحث**

الأول) وضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

◀ المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

◀ المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة، وللتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يأتي:

◀ المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

◀ المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الدستورية

لقد كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بميلاد دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989، وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها، وإعلان نتائجها وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية.

واستنادا الى ما تم ذكره سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

◀ المطلب الأول: مرجعية المحكمة الدستورية.

◀ المطلب الثاني: تنظيم وسير المحكمة الدستورية.

المطلب الأول

مرجعية المحكمة الدستورية

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعدة مراحل وذلك بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، لذلك أصبحت هذه الرقابة من المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تقوم على فكرة دولة القانون، وبالنظر إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم على مدى التاريخ، نلاحظ أنه قد تعددت صورها وتنوعت من دولة إلى أخرى، ومن هذا المنطلق يستوجب علينا التطرق إلى أجهزة الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، ثم إلى الطبيعة القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أجهزة الرقابة على دستورية القوانين

تعد المجلس الدستوري من أهم الهيئات التي نص عليها أول دستور جزائري لسنة 1963¹، وذلك كونه الجهاز المخول له ضمان سمو الدستور عن طريق آلية رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، تجسيدا لمبدأ دولة القانون، غير أن الظروف السياسية التي عرفت الجزائر أدت إلى توقف العمل بأحكام الدستور، ومن ثم بقي المجلس الدستوري مجرد حبر على ورق، واستمر الوضع على حاله، حتى بعد صدور دستور 22 نوفمبر 1976 وذلك لكون السلطة السياسية قررت تبني نظام الاشتراكية ووحدية السلطة والحزب، حيث

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 09 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

أصبحت هيئات الحزب بقيادة رئيس الدولة تحتكر كل الاختصاصات والصلاحيات، مما أدى إلى اختفاء المجلس الدستوري من ضمن أحكام الدستور.¹

أولاً: في دستور 1963

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر في دستور 10 سبتمبر 1963 إلا أنه لم يتم الإفراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة 63 من دستور سنة 1963 يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

نلاحظ من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية أو الإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.²

¹ سليمان السعيد، مداخلة بعنوان " نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، بجاية، 27 أبريل 2017، ص 81

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 12.

ثانياً: في دستور 1976

في دستور 18 نوفمبر 1976¹ تم إغفال الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبارها أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة 186 منه على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها"، كما تم النص على هيئات أخرى، ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة المالية².

ثالثاً: في دستور 1989

أما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 05 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989³ والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري⁴، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي

¹ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.

ر. ج. ج عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

² المادة 186 من نفس الأمر .

³ المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه

في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.

⁴ حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص166.

لبعض موظفيه¹.

رابعاً: في دستور 1996

وفي 1996 حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلية التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستورياً بممارسة الرقابة الدستورية، حيث اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين (02)²، واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلّى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلّى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. عدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989 الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ر. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

² المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج. ر. ، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج. ر. ، العدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008، ج. ر. ، العدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج. ر. ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

التنافي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة الى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة¹، وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة 64 في فقرتها الرابعة من الدستور " وتنتهي عهدة العضو بانقضاءها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد كما جاء في المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 105-04²، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم احداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصريا بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول واصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم

¹ أحمد وافي، بوكرا إدريس، " النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 " ، د.ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992 ، ص320.

² المرسوم الرئاسي رقم 105-04 المؤرخ في 05 أبريل 2004، يتم المرسوم رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، السابق ذكره، ج. ر. ج. عدد 21 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2004.

اخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.²

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مؤداه تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية ويعد ذلك ضمانا كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات.³

¹ مولود منصور، *بحوث في القانون الدستوري*، الجزائر، موفم للنشر، 2010، ص 218.

² عمار بوضياف، *دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020*، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020، ص 13.

³ شتاتحة وفاء أحلام، *المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 803.

وتعتبر هذه الخطوة جريئة من المؤسس الدستوري الجزائري ذلك أن غيره من الدول العربية اعتبرت المحكمة الدستورية جزء من التنظيم القضائي.¹

إن أهم ما يمكن ملاحظته ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في إطار الرقابة الدستورية أنه وبعدما كان يصدر المجلس الدستوري آراء في جل أعماله أصبحت اليوم المحكمة الدستورية تصدر قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية وكذا القضائية ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها هذا ما أكدته المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.²

المطلب الثاني

تنظيم وسير المحكمة الدستورية

إن من أهم مرتكزات استقلالية المحكمة الدستورية هو البحث في تشكيلة هذه الأخيرة، ذلك أن تكوينها يلعب دورا أساسيا في تحقيق حياد المحكمة الدستورية ودفعا نحو الرقي بالأحكام الدستورية للوصول إلى ارساء قواعد دولة القانون، من خلال التعرف على تنظيم المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، إضافة إلى أن المحكمة زودت بهياكل وأجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، من خلال سير المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

¹ مثال ذلك تونس التي أدرجت المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، ومصر التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الاردني والذي اكد ضمن المادة 01/58 من دستور 2011 أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

• شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص803

² المرجع نفسه، ص803.

الفرع الأول

تنظيم المحكمة الدستورية

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة الى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت.

من خلال بحثنا توصلنا الى أنه تتشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من دستور 2020 من اثني عشر عضوا (12) منهم أعضاء منتخبين ينتمون إلى فئات معنية مختلفة، و أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية، أما البعض الآخر فيكتسبونها عن طريق الانتخابات، وتتكون حسب الشكل التالي:

أولاً: أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.¹

ثانياً: عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

¹ المادة 94 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

ثالثاً: ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.¹

نرى أنه شهدت التركيبة الجديدة للمحكمة الدستورية لأول مرة مشاركة فعالة من ذوي الاختصاص، والذين يتمثلون في أساتذة القانون الدستوري، وهو العامل الذي سيسمح بلا شك للمحكمة بأن تؤدي وظائفها الدستورية على أحسن وجه، كما أن مكانتها وقيمتها لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي، لكي تكون لهم القدرة على البحث والتنقيب في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي، وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني والدستوري.²

كما أنه في الوقت ذاته أقصى السلطة التشريعية من مجال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أعضائها كما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا الوضع يعتبر خطوة ايجابية من قبل المؤسس في سبيل النأي بالمحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية، وبالنتيجة انعدام تأثير البرلمان على اتجاهات المحكمة الدستورية لأنه لا يستطيع تشريع قانون ينظمها، كما قام أيضا بالاستغناء على منصب نائب رئيس المحكمة، وقلص المؤسس الدستوري من عدد أعضاء المحكمة الدستورية الذين تنتخبهم السلطة القضائية الى عضوين بدلا من أربعة (04) أعضاء، فموجب التعديل الدستوري 2020 لم يعد هناك توازن بين السلطات في مجال تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.³

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

² أونيسي ليندة، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر- دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص194.

³ أونيسي المرجع السابق، ص ص 194-195.

الفرع الثاني

سير المحكمة الدستورية

كأية هيئة أو مؤسسة تتشكل المحكمة الدستورية من هياكل ووفق تنظيم معين، بالتالي نتعرف على ذلك من خلال هذا الفرع، من خلال هياكل المحكمة الدستورية، التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف .

أولاً: هياكل المحكمة الدستورية

تطبيقاً للمادة 185 من دستور 2020 ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و 186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيبتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، ولهذا الغرض، زُودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، فوفقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تتشكل من الهياكل الآتية:¹

- ديوان، وأمانة عامة ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة.
- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.
- مديرية للبحث والتوثيق.
- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال.
- مديرية لإدارة الموارد.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

سوف نقوم بدراسة كل مديرية على حدى كما يلي:

أ - ديوان المحكمة الدستورية

يتشكل الديوان من رئيس يساعده في أداء مهامه ثلاث (03) مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويتحدد نطاق مهامه وكذا تنظيمه بمقتضى مقرر يعده رئيس المحكمة الدستورية.¹

ب- الأمانة العامة

تتمثل مهام الأمين العام في:

- الإشراف على هياكل المحكمة الدستورية.
- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوماتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، و متابعة تسيير مساهم الموظفين.
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتته.²

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

ج- المديرية العامة لشؤون القانونية والقضاء الدستوري

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بالمهام

الآتية:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.¹

ثانياً: التوزيع الداخلي للصلاحيات في هيئات المحكمة الدستورية

يعود إلى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد تنظيم المديرية، وعدد مديري الدراسات

، ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيسها.²

أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع

تتمتع بالصلاحيات التالية:

- تقوم مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع بتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
 - تقوم المديرية بإنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية.
 - تقوم المديرية ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم.
- وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين، هما:

¹ المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² مقرر 11 أبريل 2011 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج. ر. ج. ج عدد 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2022.

• المديرية الفرعية للدعم القانوني.

• المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتنظيم.¹

ب - المديرية الفرعية للإخطارات

مهمتها تحضير الملفات المتعلقة بالإخطار وتسييرها.

ج- المديريات الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية

تعد أهم مديرية فرعية في النظام الهيكلي للمحكمة الدستورية، لأنها تضطلع بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها.

د - مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية

تختص بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها، وهي تقوم بتلك المهام تحت سلطة مديرها بمساعدة رئيس دراسات .

تتفرع هذه المديرية إلى مديريتين فرعيتين هما :

• المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية: تختص بتحضير وتنظيم مراقبة

المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها، واعداد تقارير للمحكمة الدستورية بشأنها.

• المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية: تختص بمعالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة

للمحكمة الدستورية، وحفظها وإيداعها الأرشفة.²

هـ - مديرية البحث والتوثيق

تمارس مديريةية البحث والتوثيق العديد من المهام، تتمثل بالأساس في إعداد أعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، والاشراف على نشرات

¹ المادة 06 من نفس المقرر .

² المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

ومجلة المحكمة الدستورية، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره، وتنظيم الأرشيف وتسييره وحفظه.¹

تقسم الى ثلاث فروع كما يلي:

- المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

- المديرية الفرعية للترجمة.

- المديرية الفرعية للأرشيف.²

و- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

من مهام هذه المديرية عصنة ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية، وضمان

اليقظة الإلكترونية، وتسيير وتطوير تقنيات الاتصال في المحكمة الدستورية.

تنفرع هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في:

• المديرية الفرعية للعصنة والرقمنة واليقظة الإلكترونية.

• المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية والاتصال.

• المديرية الفرعية لصيانة اجهزة الاعلام الآلي والاتصال.³

ز- مديرية إدارة الموارد

تختص هذه المديرية بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية، وتوفير الوسائل اللازمة

لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها، وتسيير المسار المهني

للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الأعضاء، واعداد مشروع الميزانية وتنفيذها، وتسيير

ممتلكات المحكمة الدستورية، والسهر على صيانة المباني والتجهيزات.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

³ المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي .

وتضم ثلاث مديريات فرعية تمثلت في:

- المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء .
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة.¹

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

وقع إقرار للمحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري فإلى جانب مراقبة دستورية القوانين وكذلك القوانين المحالة للدفع بعدم دستورية القوانين، تم منح المحكمة اختصاصات هامة اتجاء السلطة التشريعية والتنفيذية كما تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات تضمن نجاعة الرقابة التي تسلطا لضمان احترام الدستور كما تجعل السلطات تمتثل لإحكامها، ويمكن تقسم اختصاصات المحكمة الدستورية إلى اختصاصات في ظل الرقابة الدستورية، واختصاصات خارج مجال الرقابة الدستورية. وللتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

◀ المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل الرقابة الدستورية.

◀ المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة الدستورية.

¹ المادة 22 من مقرر 11 أفريل 2011 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، السابق ذكره.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل الرقابة الدستورية

من خلال قراءة المادة 190 من التعديل دستوري لسنة 2020 يتضح أن هناك أنواع من الرقابة هي رقابة مطابقة القوانين العضوية والقوانين والتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور (الفرع الأول)، ورقابة دستورية المعاهدات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأكد من مطابقة النصوص القانونية والتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان

للدستور

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة التي تعتبر رقابة سابقة وجوبية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ومؤداها وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا، إضافة إلى كون رقابة المطابقة وجوبية وسابقة فقد ألزم الدستور المحكمة الدستورية بالفصل فيها بقرار بشأن النص كله، دون أن يكون لها الحق في إبطال الأحكام غير الدستورية فقط، فهناك أربع مجالات لرقابة المطابقة تمثلت في القوانين العضوية، القوانين العادية، التنظيمات، الأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور.

أولاً: التأكد من مطابقة القوانين العضوية للدستور

تعرف القوانين العضوية "ديجي" على أنها روح الدستورية، وتعرف كذلك على أنها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري، المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، أي أنها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها.¹

ثانياً: التأكد من مطابقة القوانين العادية للدستور

هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً.²

وفي حقيقة الأمر، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت ذات الطبيعة السياسية أم ذات الطبيعة القضائية، مهمتها الأولى الفصل في دستورية القوانين، وهذا ما تكفل به المجلس الدستوري ولم تخالفه المحكمة الدستورية، حيث تقوم بمطابقة الأعمال التشريعية والتنفيذية والمعاهدات مع الدستور، وكذلك استخدام وتسيير الوسائل المادية والأموال العمومية.³

اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو إطلاقه، وقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139 حيث حدد 30 مجالاً

¹ مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص230.

² سليمان مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص116.

³ جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص552.

• المادة 182 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996 ج. ر. ج. ج. ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

للقوانين العادية، تخضع لرقابة الدستورية بحيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل الإصدار من طرف رئيس الجمهورية وفق الفقرة الثانية من المادة 190، أما بعد الإصدار فإن الوسيلة الوحيدة الممكنة لإخطار المحكمة الدستورية حول القوانين العادية هي آلية الدفع بعدم الدستورية¹، التي هي من أهم المستلزمات الأساسية والمرتكزات الهامة للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهرية وحياته، حيث يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو: " لا ضمان لحقوق الانسان من دون رقابة على دستورية القوانين" فهناك ترابط مؤسساتي بين الحقوق والحريات العامة وبين المجلس الدستوري الذي يحمي تلك الحقوق والحريات ويساهم في تطويرها وتوسيع نطاقها.²

وقد حدد القانون رقم 16-18 شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث أورد المشرع الجزائري ضوابط اجرائية يجب التقيد بها ليكون الدفع بعدم الدستورية مقبولا.³

ثالثا: التأكد من مطابقة التنظيمات للدستور

ان عبارة التنظيمات في مضمون الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 هي عبارة جديدة، لم ينص عنها دستور 2016 في نص المادة 188 التي تبين اختصاصات المجلس الدستوري.⁴

وعلى خلاف القانون فإن الدستور الجزائري لم يحدد مجال اللائحة بالنسبة لرئيس الجمهورية، التي يصدرها في شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي قيد، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها سواء كمبادئ أو كتفويض ما دامت تعتبر مستقلة متميزة عن

¹ مداني عبد القادر، سامي عبد السلام ، المرجع السابق، ص231.

² عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص635.

³ المادة 15 من القانون رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

⁴ سمري سامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17

2020، ص191.

القانون أو التشريع، وتخضع التنظيمات لرقابة الدستورية حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ إصدارها.¹

رابعاً: التأكد من مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور

يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانون الأساسي وذلك بالنظر إلى احتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية وقد منح الدستور في المادة 135 في فقرتها الأخيرة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، على أن يخضع لرقابة المطابقة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 190.²

الفرع الثاني

رقابة دستورية المعاهدات

ونقصد بالمعاهدات هو كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسب ما جاءت به اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23-02-1969، والتي انضمت إليها الجزائر في 13-10-1987.³

لقد ميز الدستور الجزائري بين المعاهدات المنصوص عليها في المادة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم رأي المحكمة الدستورية حولها، بالإضافة إلى ضرورة الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان وبين المعاهدات العادية التي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية وهي المنصوص عليها في المادة 159 بحيث يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها باعتباره صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية

¹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام ، المرجع السابق ، ص232.

² المرجع نفسه، ص231.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص153.

للبلاد بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وعموما فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.¹

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة الدستورية

إضافة إلى الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية في ظل الرقابة الدستورية، فلها اختصاصات خارج مجال الرقابة الدستورية، لا سيما الاختصاصات الاستشارية (الفرع الأول)، والاختصاصات في مجال الانتخابات (الفرع الثاني)، واختصاص تفسير النصوص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصات استشارية حيث تبدي رأيها أحيانا كهيئة و أحيانا أخرى من رئيسها فقط.

أولاً: الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية كهيئة

تستشار المحكمة الدستورية كهيئة في الحالات التالية:

أ- استشارة المحكمة لدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية

تنص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020: "ينتخب المجلس الوطني لعهدته مدتها خمسة (05) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات.

تحدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

¹ مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام ، المرجع السابق، ص231.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. وتثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة¹

حصر المؤسس الدستوري في المادة 122 أعلاه حالة تمديد العهدة في العهدة البرلمانية فقط وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة.²

ب - استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام

بالرجوع الى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما"³

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح آخر "يلتمس" ومن ثم يكون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الاجبارية لمعاهدات السلم و الهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به.⁴

¹ المادة 122 من التعديل الدستوري الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره.

² حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص159.

³ المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

⁴ حمامة لامية، المرجع السابق، ص160.

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

أولاً: حالة الطوارئ والحصار

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع ... ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.¹

ثانيا: الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما... ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة ... ورئيس المحكمة الدستورية...²

ثالثا: البت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون القانون وبدون أجل وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، لتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.³

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

² المادة 98 من نفس التعديل .

³ أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص218.

رابعاً: إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية

استرسلت المادة 94 في فقرتيها الرابعة والسابعة في هذا الصدد فجاء فيها " وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

أما اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة..."¹

خامساً: حل المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.²

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات

إنّ مهمة المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، لها دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها، ولن يتأتى من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن

¹ المادة 94 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 151 فقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

تشكيلته، أي رجال قانون من قضاة وأساتذة وغيرهم، يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي وبالفقه الدستوري.¹

تنص المادة 191 من تعديل 2020 على أنه "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، المعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تنص المادة 182 الفقرة 2 من تعديل 2016 على أنه: "يسير المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى ركائز الأساسية المجسدة لمبدأ الديمقراطية في الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.²

بالتالي فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها ففتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

¹ شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص97.

² جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016، ص11.

وقد ورد في القانون رقم 01-21 على أنه تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة.

وإذا ارتأت أن هذا الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معدل إما يلغي الانتخابات المعترض عليها، واما تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانوناً، تعلن المحكمة الدستورية النتائج الثمانية من أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة¹.

الفرع الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال تفسير النصوص

يعتبر التفسير تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها، أي الكشف عن المعنى الحقيقي لها، محاولا الوصول إلى روح التشريع، ولما كان تطبيق القاعدة القانونية من اختصاص القاضي عادة، فالأصل أن القاضي هو الذي يفسرها، ويساعده رجال الفقه، فيضعون من جانبهم تفسيرات فقهية يسترشد بها القضاء، وأحيانا يقوم المشرع نفسه بإصدار تفسير في مسألة معينة، وجميعها تعتبر المصادر العامة للتفسير.²

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم يترتب عليه النتائج المهمة تؤثر على عمل السلطات الدولة.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحمل أكثر من

¹ المادة 241 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

² عدنان عبيد عاجل، ميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري من قبل القاضي الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 04، 2016، ص416.

معنى وتحتاج للتفسير والذي يقصد به " شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه وغايته وإزالة اللبس والغموض"¹، بالتالي تبيان الإرادة الدستورية.²

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة على سبيل الحصر بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته³، لأنها الجهات الأكثر تعاملاً وتماساً مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي أكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح السلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب تفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل⁴، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير.⁵

¹ عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص 17.

² رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.

³ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

⁴ ليث كمال نصرأوين، رقابة المحكمة الدستورية على قوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 03، 2016، ص 2007.

⁵ نواف سالم، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 332.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن التعديل الدستوري الأخير أسس هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ألا وهي المحكمة الدستورية، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال دراسة مرجعية المحكمة الدستورية من حيث أجهزة ارقابة على دستورية القوانين، والطبيعة القانونية لهذه المحكمة، ثم تنظيمها وسيرها.

كما تختص المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات سواء في ظل الرقابة الدستورية أو خارجها، من خلال التأكد من مطابقة النصوص القانونية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات، والاختصاصات الاستشارية، أو في مجال الانتخابات، أو في مجال تفسير النصوص.

الفصل الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية

◀ المبحث الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

◀ المبحث الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال

تشكيلتها.

الفصل الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية

استقرت الجزائر على المجلس الدستوري، كهيئة للرقابة على دستورية القوانين، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أين تم إضفاء التسمية القضائية عليها، مع الاحتفاظ بأسلوب الرقابة السياسية في تحديد تركيبة المحكمة الدستورية، وتكريس ضمانات لاستقلالية أعضاء المحكمة.

هذا وبالرغم من جهود المؤسس الدستوري لتكريس التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لم يمنعه بالاحتفاظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن مقومات المحكمة الدستورية منها ما يتعلق بالجانب العضوي ومنها ما يتعلق بالجانب الوظيفي، وتحظى المحكمة الدستورية بمكانة خاصة ومميزة في النظام القانوني والقضائي في الدولة ولكونها المرجع القضائي الأعلى القادر على مراقبة التشريعات والقوانين وكفالة احترام الدستور وضمان توافق ما يصدر في الدولة مع ما يتضمنه من نصوص ومبادئ.

للتفصيل في العضوية في المحكمة الدستورية ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

◀ **المبحث الأول:** شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

◀ **المبحث الثاني:** ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها.

المبحث الأول

شروط العضوية في المحكمة الدستورية

انه كلما توفرت المؤهلات والكفاءة القانونية، ساهم ذلك في السير الحسن لعمل المحكمة الدستورية، فنرى المؤسس الدستوري أضاف شروطا أخرى، مقارنة بالشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، والمحددة في شرطين المتمثلين في بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، والتمتع بخبرة مهنية تقدر بخمسة عشر (15) سنة على الأقل في المجالات التالية: التعليم العالي في العلوم القانونية ، القضاء، المحاماة بشرط أن يكونوا معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة.

تم تدعيم هذه الشروط أكثر لضمان الكفاءة و الاستقلالية، والفصل بين شروط تشكيل الأعضاء وتعيين رئيس المحكمة، في التعديل الدستوري لسنة 2020. وللتعرف بالتفصيل على شروط العضوية في المحكمة الدستورية يتعين علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

◀ المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية.

◀ المطلب الثاني: شروط رئاسة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول

أعضاء المحكمة الدستورية

ان من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية التي تطرقنا اليها في الفصل الأول، ومن أجل ضمان ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، قد اتجه نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين، كما حدد المؤسس الدستوري الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمرشحين المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن بين أساتذة القانون الدستوري (الفرع الأول)، اضافة الى الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأشخاص المعينين من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمرشحين المنتخبين من طرف المحكمة العليا

ومجلس الدولة ومن بين أساتذة القانون الدستوري

بالرجوع إلى كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نلاحظ أنها لم تضع قيودا على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إذ توجد حرية مطلقة في تعيين أو انتخاب الأعضاء دون وجود أية شروط للعضوية في المجلس الدستوري، مما أثر سلبا على عمل المجلس وفاعليته في ظل فقدان الكفاءة وشروط التخصص القانوني للأعضاء، خاصة وأن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الخبرة القانونية.

للتفصل أكثر نقوم بالتطرق الى الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأشخاص المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، ثم الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأشخاص المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

أولاً: الواجب توافرها بالنسبة للمترشحين المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة

بالرجوع الى أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت صراحة على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب من طرف رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك المعينين من طرف رئيس الجمهورية وهي كالتالي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.¹

ثانياً: الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمترشحين المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري

تتضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، مقيدة بشروط طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304، حيث نصت المادة 09 منه على شروط الترشح:

يمكن لكل أستاذ أن يترشح لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية توفر الشروط القانونية التالية:

- أن يكون بالغا السن خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، ويهدف المشرع من هذا الشرط الى اكتمال العقل وتوفر الخبرة الكافية للقيام بالمهام.

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

الفصل الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية

- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل، وله مساهمات عملية في هذا المجال، ليكون ملما بما يدور حوله .
 - أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، أي في نشاط مستمر.
 - أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، أي في الجامعات.
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، لا سيما المنصوص عليها دستوريا .
 - أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.
 - أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال ثلاث(03) سنوات السابقة للانتخاب¹، والمشرع يهدف بذلك الى تجنب اعتبارات سياسية.
- بحيث يودع ملف التصريح بالترشح مرفقا بملف الترشح على مستوى المؤسسات الجامعية في أجل أقصاه أربعون يوما (40) كاملا قبل تاريخ الاقتراع المحدد يوم الخميس 14 أكتوبر 2021.

ويتكون ملف الترشح من :

- استمارة الصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح .
- نسخة من شهادة الميلاد.
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.
- صورتان (02) شمسيتان حديثتان.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. عدد 60 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2021.

- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.
- نسخة من قرار الترقية الى رتبة أستاذ.
- تصريح شرفي بعدم الانتماء الى أي حزب سياسي.¹

ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصيص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه أو الجهة التي تقوم به.²

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمترشحين المعينين من طرف رئيس الجمهورية

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأشخاص المعينين من طرف رئيس الجمهورية، والتي ارتبطت بالكفاءة والخبرة، والسن كشرط لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وكذا شرط عدم الانتماء الحزبي.

أولاً: شرط الكفاءة والخبرة المهنية

يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص571.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة، سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.¹

ثانيا: شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في القانون، وهي معقولة مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطل سن 45 سنة مع توفر خبرة 20 سنة في بعض المجالات.²

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

ويقصد به أن لا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي الى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي الى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات، أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص المتميز والتصرف مما يؤدي الى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.

¹ أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص194.

² المرجع نفسه، ص195.

رابعاً: شرط عدم الانتماء الحزبي

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية.

وبمجرد تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى أو أي ناط آخر أو مهنة حرة، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية¹، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عاماً وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها.²

المطلب الثاني

رئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي يجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية، يستند في ذلك على التأسيس الدستوري (الفرع الأول)، ثم التأسيس التنظيمي (الفرع الثاني).

¹ أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص194.

² هوام الشیخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص1513.

الفرع الأول

التأسيس الدستوري لرئاسة المحكمة الدستورية

يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بتوافر شروط معينة ومثله مثل بقية الأعضاء، فبجانب الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة 187 من دستور 2020 ، تطلبت المادة 188 الفقرة الأولى من ذات الدستور وجوب توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 87 من ذات الدستور في رئيس المحكمة الدستورية، باستثناء شرط السن، لأنها تقرر بمقتضى المادة 187، والشروط التي تطلبها المادة 87 هي تلك التي يتعين توافرها في للمترشح لرئاسة الجمهورية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل التعيين.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 .
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.¹

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.¹

الفرع الثاني

التأسيس التنظيمي لرئاسة المحكمة الدستورية

يتضح أن الشروط الواجب توافرها بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية هي شروط مشددة، لأنها تتضمن نفس شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، بالإضافة إلى ذلك ضرورة توفر الخبرة القانونية والمؤهل العلمي، وهذه الشروط غير متطلبة بالنسبة لرئيس الجمهورية، لذلك فشرط تعيين رئيس المحكمة الدستورية، هي أكثر صرامة من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وقد تم تخصيص عدة مواد لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، بداية من خلال التأكيد على شروع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبها،² كما تطرق أيضا هذا النص لحالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية إذ يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية³

كما يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، تولي العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد⁴، كما يتم تجديد أو

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص573.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

³ المادة 06 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴ المادة 07 ، المرسوم الرئاسي نفسه.

استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المتعلق بحالة وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له.¹

الفرع الثالث

عهدة عضوية المحكمة الدستورية

نتطرق من خلال هذا الفرع الى مدة عهدة عضوية المحكمة الدستورية، ثم امكانية التجديد لعضوية المحكمة الدستورية.

أولاً: مدة عهدة عضوية المحكمة الدستورية

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيسها، بمهامهم، لعهدة مدتها ستة (06) سنوات طبقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كانت مدة العضوية ثمانية (08) سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وان تخفيض مدة العضوية هو اجراء إيجابي يتماشى وفلسفة التداول على السلطة والتجديد الدوري في المناصب الحساسة لإعطاء نفس جديد للمؤسسات والدفع بها الى الأمام.³

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

³ بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى حول الدستور في خدمة المواطن" المحاور الكبرى للتعديل الدستوري" المركز الدولي للمؤتمرات، يومي 05 و06 أكتوبر 2020، العدد 14، الجزائر، ص101.

ثانياً: إمكانية التجديد لعضوية المحكمة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري على التجديد الجزئي كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات، ويبقى إحدى عشر (11) خضو خاضعين لعميلة التجديد النصفى ويضمن هذا الأسلوب نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات الى الأعضاء الجدد.¹

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص575.

المبحث الثاني

ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها أهمية كبيرة من أجل تحسين أدائها الرقابي، لا نعني به التوازن العددي والشكلي على الرغم من أهمية هذا الأخير في الحفاظ على المكانة المتساوية لسلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري، ولكن هذا غير كاف لتأسيس هيئة مستقلة غايتها احترام سمو الدستور والحيلولة دون صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة لأحكامه تحت تأثير المؤسسات التي تتبع عنها المحكمة الدستورية، خصوصاً السلطة التنفيذية التي تسعى دائماً إلى استمالتها بما تملكه من تأثيرات سياسية وقانونية من أجل تحقيق أهدافها، والدفاع عن مصالحها.

وللتعرف على ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

◀ **المطلب الأول:** التنوع في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية" بين الانتخاب والتعيين.

◀ **المطلب الثاني:** تمثيل السلطات في تركيبة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول

التنوع في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية" بين الانتخاب والتعيين"

من خلال تركيبة المحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، غير أنه بالمقابل نلاحظ الاستمرارية في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية، وهذا عبر سلطة التعيين، على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، كما اتضحت سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية. نتطرق في هذا المطلب الى تكريس اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، اعتماد التعيين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا..."، وهو نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري بموجب المادة 183 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹، اذ يعتبر تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية ضمانا في حد ذاتها

¹ المادة 183 من بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، ج ر ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق ذكره.

لاستقلالية المحكمة الدستورية على خلاف الحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

غير أن الاختلاف بينها كان واضحا من حيث التكوين، حيث وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري، الذي كان يعكس توازنا في التمثيل بين السلطات الثلاث.¹

تم تدعيم المحكمة الدستورية بستة (06) أعضاء، ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ومن قبل أساتذة القانون العام، يحدد رئيس الجمهورية طريقة انتخابهم عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 21-304، والذي يعتبر في حد ذاته تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، في حين تم اقصاء السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، والتي كانت مقررة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء يمثلون البرلمان بالمناصفة بين الغرفتين.

ومن أجل ابعاد تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض الشبهات التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية، فقد وضع المشرع الدستوري جملة من الشروط من أجل تدعيم وضمان استقلاليتهم.²

أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، حيث استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة لدستورية والباقي دون تغيير، حيث حدد المؤسس الدستوري نص

¹ عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر " قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد الأول، 2021، ص 1564.

² العرابوي نبيل صالح، مرداسي حمزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص ص 117-118.

اليمين كالآتي " أقسم بالله العظيم ان أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداوات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"

وان تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية.¹

الفرع الثاني

اعتماد التعيين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية

زواج المؤسس الدستوري بين أسلوبى التعيين والانتخاب فيما يخص اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، حيث انفرد رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وذلك بالاستناد الى سلطته التقديرية فقط ولا يقيدده في ذلك الا شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور، والشروط الخاصة بالعضو المعين باعتباره ريسا للمحكمة الدستورية حيث لا بد من أن تتوفر فيه شروط الترشح لرئيس الجمهورية (باستثناء شرط السن أين يبقى عاما فما فوق، في حين أنه يشترط للترشح لرئاسة الجمهورية 40 عاما على الأقل)، باعتبار امكانية تولي منصب رئيس الدولة عند

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص566.

اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب.¹

ورغم عدم استبعاد مبرر اللجوء لأسلوب التعيين بالرغبة في الاستفادة من كفاءات وخبرات لا تحب الظهور، أو التعبير عن نفسها علنيا، أو في إطار منظم، فإن الأكد أن مسألة التعيين تتعرض تمام مع الديموقراطية، خاصة أن جهة التعيين ذات طبيعة سياسية، والتي يغيب عنها في غالب الأحيان الحياد، سواء السياسي أو الإيديولوجي، بما يفيد أنه إن لم يكن العامل السياسي فاصلا في مسألة اختيار الأعضاء، سيكون العامل الإيديولوجي هو الحاسم، حتى ولو كان الشخص المختار غير متحزب، وهو ما قد يخلق لدينا مؤسسة متعددة الإيديولوجيات والتوجهات الفكرية، مما قد يؤثر على سلاسة عمل المؤسسة وعلى قراراتها المفترض فيها الحيادية.

من جهة أخرى الدستور لا يمنع رئيس الجمهورية أن يكون اختياره من بين القضاة، أو من بين أساتذة الجامعات، إضافة الى الأعضاء المنتخبين من الفئتين، خاصة من ممثلي الجهاز القضائي، ونحن نعلم الأثر على الأقل المعنوي لرئيس المجلس الأعلى للقضاء على أعضاء السلك القضائي.²

أما اختيار رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية نتوقع من ورائها العامل السياسي، الهادف الى الحفاظ على خط سير الدولة سياسيا، سواء داخليا أو خارجيا، في حالة تولي رئيس المحكمة الدستورية في مهام رئيس الدولة كما أن رئيس المحكمة الدستورية له أدوار استشارية لرئيس الجمهورية، خاصة خلال الحالات الاستثنائية التي ورغم خصوصياتها إلا أنها قد تتطلب نوعا من التمسك بالأطر القانونية

¹ مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 354.

² مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 354.

في تسييرها، وهو الدور الذي قد يكون فعالا عندما يكون رئيس المحكمة الدستورية يحوز ثقة الرئيس .

ورغم ذلك فقد كان من الأفضل أن يترك للانتخاب بين أعضائها بعد تنصيبهم رسميا وأداء اليمين، مع استبعاده من ممارسة المهام السياسية حتى ولو كانت مهام رئاسة الدولة، واسناد هذه الأخيرة للسياسيين رؤساء غرفتي البرلمان، أو اعتماد منصب نائب رئيس الجمهورية، لتولى المنصب في حالة شغوره، وفي كل هذا بحث عن دعم اضافي لترسيخ النمط الديمقراطي في بناء مؤسسات الدولة.¹

المطلب الثاني

تمثيل السلطات في تركيبة المحكمة الدستورية

بعد أن كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتمد فكرة التوازن الشكلي والعددي بين السلطات في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين " المجلس الدستوري " هو اليوم يتخلى عن دائرة التمثيل المتساوي للسلطات، من خلال التقليل من ممثلي السلطة القضائية (الفرع الأول)، وباقصاء السلطة التشريعية من المشاركة في تشكيلة المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، اشراك أساتذة القانون العام في اختيار نصف الأعضاء من بينهم أساتذة القانون الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التقليل من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ويذهب كل من إلى أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات

¹ مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 355.

الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية، وبالتالي جنوحها إلى رقابه الملائمة وهذا يمثل خطرا على حقوق أفراد المجتمع وحريتهم.¹

وبالعودة إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه".

هذه الفقرة تكشف عن تضاعف عدد ممثل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري آنفا، كما يكشف عن تخلي المؤسس الدستور الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والتوازن الشكل والعددي بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية.

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية.²

كما اشترطت المادة 187 في الأعضاء المعيّنين والمنتخبين للمحكمة الدستورية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري

¹ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د.س، ص 23.

² بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص34.

يشترط التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة وهو شرط يصعب تحقيقه في العضو المنتخب من المحكمة العليا والعضو المنتخب من مجلس الدولة نظرا لكون القانون الدستوري بعيد عن اختصاصهم، والكل يعلم أن الخبرة في القانون الدستوري لمدة 20 سنة لا يمكن الحصول عليها إلا عبر التدريس في الجامعة وهو الأمر الذي لا يحظى به أعضاء المحكمة العليا ولا أعضاء مجلس الدولة، مما يجعل هذا الشرط صعب التحقق إن لم نقل أنه مستحيل، وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما اشترط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع استفادة من التكوين في القانون الدستوري. والذي تجدر الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي.

على الرغم من أن ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إلا إن استئنار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يمثل نوعا من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة إضافة إلى الحركة السنوية التي يمارسها في سلك القضاة والتي يمكن استعمالها ورقة ضغط على القاضي، مما يجعل رئيس الجمهورية المحور الأساسي المتحكم في سلطة القضاء والمحدد لاستقلاليتهم، كما أن القضاة يتأثرون بالظروف السياسية المحيطة بهم في الداخل أو في الخارج ولا أدل على ذلك من قضية "قوبيتيز" الشهيرة التي تأثر فيها القضاة بالظروف السياسية الخارجية فرفضوا طعن قوبيتيز باعتباره غير دستوري لكنهم عادوا بعد زوال تلك الظروف السياسية وقبلوا الطعن واعتبروه دستوري.¹

¹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري

لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص226.

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية المقررة في الدستور والتي تؤكد استقلالية السلطة القضائية، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، ومع ذلك كله فإن رئيس الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له، لهذا ظل القضاء يحتل مركزا ضعيفا ولا يمكن وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع والخادم للسلطة التنفيذية، هذا ما يجعل ممثلين السلطة القضائية (أربعة أعضاء) في المجلس الدستوري تابعين لرئيس الجمهورية ويخدمون توجهاته، فلا يتصور أبدا أن يختلف دورهم عن دور الهيئة التي يمثلونها.¹

الفرع الثاني

غياب ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

إذا كانت كل الدساتير المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية 2016، قد ضمنت تواجد ممثلين عن السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ولأول مرة يتم إقصاء واستبعاد ممثلي الشعب في البرلمان من التمثيل ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، لكن بالمقابل من ذلك نجد أن التعديل الدستوري الأخير، قد حافظ على نفس عدد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية، وكان من الأحسن تقليص عدد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين فقط، مع ضمان تمثيل البرلمان بعضوين أيضا، بالإضافة إلى تمثيل القضاء بعضوين، وفي هذه الحالة يتحقق التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث في تركيبة المحكمة الدستورية.²

¹ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 38.

² دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر " التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، سنة 2022، ص 474.

لقد تأثرت بعض النظم الدستورية بالاتجاه القائل بأولوية السلطة التشريعية على بقية السلطات فقد كانت محكومة بهرمية تتربع على رأسها السلطة التشريعية.¹

إن الاتجاه السائد في نظام الدستورية التي أخذت بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين هو القائم على تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إشراك البرلمان في تشكيل الهيئة المكلفة بحماية الدستور وهو ما أخذت به دولاً كإيطاليا والبرتغال.²

وبالعودة إلى أحكام المادة 186 المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر نجد أنها لا تمنح البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية وهذا مدعاة للغرابة والاستفهام حول إقصاء البرلمان المعبر عن الإرادة العامة، ألا يزيد هذا من إضعاف السلطة التشريعية أكثر مما طالها من الضعف في مقابل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية.

إن النقد الذي تعرض له المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تبعية الأعضاء الممثلين للبرلمان لسلطة رئيس الجمهورية وضعف تكوينهم، مما جعل المجلس الدستوري سابقاً امتداداً لسلطة التنفيذية، وتابع بالخصوص لرئيس الجمهورية، لم يكن هدفه على الإطلاق إبعاد أعضاء البرلمان عن تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وإنما كان هدفه الدفع باتجاه تقوية السلطة التشريعية إلى الحد الذي يحقق التوازن بينها وبين غيرها من السلطات من الناحية الموضوعية بما يكفل رقابة حقيقية على دستورية القوانين بعيداً عن أي توازن شكلي أو إقصاء كلي.³

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ص 162-163.

² مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 227.

³ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثالث

اشراك أساتذة القانون العام في اختيار نصف الأعضاء من بينهم أساتذة القانون

الدستوري

لشغل عضوية المحكمة الدستورية، يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستين يوماً (60) قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية على أن يجرى الاقتراع خلال الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية، وفقاً للمادة 02 مرسوم رئاسي رقم 21-304، بحيث توزع المقاعد المحددة لشغلها من قبل أساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات، بتخصيص مقعدان لكل ندوة جهوية وفقاً لأحكام المادة 3 من ذات المرسوم الرئاسي.¹

ويتم تنظيم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، ولهذا الغرض تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، ويجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، ويعود لهذه الأخيرة صلاحية تحديد قائمة المؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع.²

تجرى الانتخابات على مستوى المؤسسات الجامعية، ويمكن للمرشحين اختيار، عن طريق التوافق، ممثلين اثنين (02) من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (05) أيام، على الأقل، قبل تاريخ الاقتراع.³

¹ المادتان 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

³ المادتان 14-15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

يختار الناخب، بمجرد تواجده داخل المعزل، مترشحين اثنين (02) فقط من ضمن القائمة.¹

وبانتهاء التصويت وفقا للأجل و بالأماكن المقررة لذلك، يتم فرز أصوات الناخبين من فئة الأساتذة الجامعيين المعنيين بها -فئة الأساتذة الجامعيين الذين ينتمون للقسم العام - يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت، أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و في نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيه، و تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب باستثناء الأوراق الملغاة وتلك المتنازع فيها وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ويعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتسلم فوراً نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثلي المترشحين.²

تعد كل لجنة انتخابية محضراً لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث (03) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وفقاً للمادة 24 من ذات المرسوم.

ووفقاً للمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 يعلن فائزين، المترشحين (02) اللذان تحسلاً على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزاً المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك، فالأقدم في التوظيف و إلا فالأكبر سناً.³

¹ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفصل الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية

وبانقضاء أجل الطعن في النتائج المعلن عنها، يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية و يرسلها إلى الرئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة 26 من ذات المرسوم أعلاه. تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية¹. وبعد إجراء انتخابات أساتذة القانون الدستوري، فقد استكملت تشكيلة المحكمة الدستورية بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية²، وثلاثة أعضاء آخرين³، بالإضافة إلى انتخاب عضوين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية⁴.

¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستوري ج. ر. ج. ج عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية ج. ر. ج. ج عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 استبدل المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى، ألا وهي المحكمة الدستورية، فكلها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، حيث احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر (12) عضواً، كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية، كما منح للأكاديميين مكانة ضمن التشكيلة، كما أدرج بذلك جملة من الشروط كانت غائبة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.



الذاتمة

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة من خلال دمج خلاصة الفصل الأول والثاني التي حاولنا من خلالهما استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بالمحكمة الدستورية في الجزائر، وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول "النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر"، ومن أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

(1) تبعية المحكمة الدستورية من ناحية التركيبية البشرية، لكون ثلث أعضاء تشكيلتها معينين، وهو ما يجعلهم في وضعية تبعية للجهة التي عينتهم.

(2) ان قصر مدة عهدة العضوية، وتجديدها النصفى كل ثلاث سنوات يرهن بشكل كبير استقلاليتها وبداهة فإن ذلك يؤثر في حياديتها، ومدعاة للتشكيك في أن تكون نموذجا لعدالة دستورية ذات مصداقية.

(3) أن المحكمة الدستورية، بمناسبة ممارستها لمهامها الدستورية، في العديد من الحالات تجد نفسها تتخذ مواقف مختلفين، بل متناقضين بشأن ذات القانون، متى كانت قد أصدرت رأيا بدستورية قانون معين، ثم لاحقا، ونتيجة لخصومة يتم الدفع بعدم دستوريته، و يتبين لها نتيجة لظروف مستجدة أنه غير دستوري، فتصدر قرار بعدم دستوريته، و هو ما يمس مساسا خطيرا بمبدأ الأمن القانوني.

(4) من شأنها أن تساهم في الإرقاء بمستوى العمل التشريعي ويؤدي هذا الدور إلى تحقيق غاية أخرى وهي تقويم عمل السلطات العمومية في الدولة وضبطها وتحقيق تكامل فيما بينها في إطار التوازن بين السلطات عن طريق آلية الدفع لعدم الدستورية.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائماً يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات لها، والتي تتمثل أساساً في:

- ضرورة منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.
- وجوب اسناد مهمة إعداد القانون الداخلي للمحكمة الدستورية إلى المجلس الشعبي الوطني بإقتراح منها، كمظهر من مظاهر الحد من السلطات اللامحدودة التي زودت بها المحكمة الدستورية.
- ضرورة أن تكون القرارات المتخذة بأغلبية الثلثين، حتى تكون ذات مصداقية، وعلى ذلك يتعين تبيان كيفية التصويت والآراء المخالفة.

الملاحق

الملحق الأول:

الندوة الجهوية لجامعات الغرب		الندوة الجهوية لجامعات الشرق		الندوة الجهوية لجامعات الوسط	
المؤسسة الجامعية	المترشح	المؤسسة الجامعية	المترشح	المؤسسة الجامعية	المترشح
جامعة معسكر	عباس عمار	جامعة تبسة	عمار بوضياف	جامعة البلدية 02	عبد الوهاب خريف
جامعة وهران 02	عبد الحفيظ أسوكين	جامعة قسنطينة 01	محمد بوفرطاس	جامعة الجزائر 01	فتيحة بن عبو
جامعة تلمسان	عبد الرحمان عزاوي	جامعة الوادي	محمد ناصر بوغزالة	جامعة تيزي وزو	شريف كايس
				جامعة الأغواط	لخضر زازة
				جامعة الجزائر 01	مولود منصور
				جامعة الجزائر 01	ناصر كتب

جدول يوضح أساتذة القانون الدستوري المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية¹

¹ دبوشة فريد، المرجع السابق، ص476.

الملحق الثاني

الأعضاء	الإسم واللقب	الصفة	تاريخ بداية العهد	مدة العهد
المعينين من طرف رئيس الجمهورية	عمر بلحاج	الرئيس	نوفمبر 2021 (بعد مرور يوم كامل من تتصبيه)	عهدة واحدة مدتها 06 سنوات
المنتخب من طرف المحكمة العليا	ليلي عسلاوي	عضوا	نوفمبر 2021	عهدة واحدة مدتها 06 سنوات، ويتم تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل 03 سنوات.
المنتخب من طرف مجلس الدولة	أمال الدين بولنوار	عضوا	نوفمبر 2021	
أساتذة القانون الدستوري	- فتيحة بن عبو - عبد الوهاب خريف - عباس عمار - عبد الحفيظ أسوكين - عمار بوضياف - محمد بوفرطاس	عضوا	نوفمبر 2021	

المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة

الدستورية ج. ر. ج. ج عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021



قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر

◀ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 09 سبتمبر 1963، ج. ر .ج. ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر ، العدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

◀ القوانين

- (1) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، ج ر ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- (2) القانون رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر .ج. ج عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

(3) القانون رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

← الأوامر

✓ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

← التنظيمات

(1) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09 الصادرة في أول مارس 1989.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. عدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989 الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ر. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 05 أبريل 2004، يتم المرسوم رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، السابق ذكره، ج. ر. ج. ج. عدد 21 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2004.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. عدد 60 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2021.

- (6) المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021
- (8) المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية ج. ر. ج. ج. عدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.
- (9) المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

المقرارات

- ✓ مقرر 11 أبريل 2011 يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج. ر. ج. ج. عدد 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2022.

ثانيا - قائمة المراجع

أ- الكتب:

- (1) أحمد وافي، بوكرا إدريس، " النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، د.ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992 .
- (2) أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- (3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- (4) رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (5) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

- (6) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة 2012.
- (7) عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.
- (8) عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر سنة 2020.
- (9) مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، موفم للنشر، 2010.
- (10) نواف سالم ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 ، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ب- الأطروحات والمذكرات:

◀ **اطروحات الدكتوراه:**

◀ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

◀ **رسائل الماجستير:**

◀ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د.س.

ج - المقالات:

- (1) أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 سنة 2021.
- (2) أونيسي ليندة، مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر - دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
- (3) جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.
- (4) جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016 .
- (5) حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- (6) حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.
- (7) دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر " التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، سنة 2022.
- (8) سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17، 2020.
- (9) شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

- (10) شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- (11) عدنان عبيد عاجل، ميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري من قبل القاضي الدستوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 04، 2016.
- (12) عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- (13) العرباوي نبيل صالح، مرداسي حمزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023.
- (14) عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر" قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد الأول 2021.
- (15) غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020.
- (16) ليث كمال نصرابين، رقابة المحكمة الدستورية على قوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 03، 2016.
- (17) مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 04، العدد 02، 2021.
- (18) مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 02، 2021.

- (19) مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- (20) هوام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

د- المداخلات

- (1) بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى حول الدستور في خدمة المواطن" المحاور الكبرى للتعديل الدستوري" المركز الدولي للمؤتمرات، يومي 05 و 06 أكتوبر 2020، العدد 14، الجزائر.
- (2) سليمان السعيد، مداخلة بعنوان" نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، بجاية، 27 أبريل 2017 .



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	آية قرآنية
-	قائمة المختصرات
04-01	مقدمة
34-05	الفصل الأول: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها
22-07	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
14-08	المطلب الأول: مرجعية المحكمة الدستورية
13-08	الفرع الأول: أجهزة الرقابة على دستورية القوانين
14-13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
22-14	المطلب الثاني: تنظيم وسير المحكمة الدستورية
16-15	الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
22-17	الفرع الثاني: سير المحكمة الدستورية
33-22	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
27-23	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل الرقابة الدستورية
26-23	الفرع الأول: التأكد من مطابقة النصوص القانونية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور
27-26	الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات

33-27	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج مجال الرقابة الدستورية
30-27	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
32-30	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات
33-32	الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال تفسير النصوص
34	خلاصة الفصل الأول.
61-35	الفصل الثاني: العضوية في المحكمة الدستورية
47-37	المبحث الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
43-38	المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
41-38	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمترشحين المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن بين أساتذة القانون الدستوري.
43-41	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمترشحين المعينين من طرف رئيس الجمهورية.
47-43	المطلب الثاني: رئيس المحكمة الدستورية
45-44	الفرع الأول: التأسيس الدستوري لرئاسة المحكمة الدستورية.
46-45	الفرع الثاني: التأسيس التنظيمي لرئاسة المحكمة الدستورية.
47-46	الفرع الثالث: عهدة عضوية المحكمة الدستورية
60-48	المبحث الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها

53-49	المطلب الأول: التنوع في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية" بين الانتخاب والتعيين"
51-49	الفرع الأول: اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية
53-51	الفرع الثاني: اعتماد التعيين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
60-53	المطلب الثاني: تمثيل السلطات في تركيبة المحكمة الدستورية
56-53	الفرع الأول: التقليص من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية
57-56	الفرع الثاني: غياب ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية
60-58	الفرع الثالث: اشراك أساتذة القانون العام في اختيار نصف الأعضاء من بينهم أساتذة القانون الدستوري
61	خلاصة الفصل الثاني
64-62	الخاتمة
66-65	الملاحق
74-67	قائمة المصادر والمراجع
78-75	فهرس المحتويات

ملخص الموضوع

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 هيئة دستورية جديدة تتمثل المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الذي كان مكرسا ابتداءً من دستور 1989 .

بين وحدد التعديل الدستوري 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها ومناهج عملها، وبدأ من النصوص أن المحكمة الدستورية تختلف عن المجلس الدستوري تأهيلا وتأسيسا، ومن حيث أدوات ومناهج عملها وفر المؤسسة الدستوري للمحكمة الدستورية آليات تسمح لها بترقية الحياة الديمقراطية وضبط التزامات السلطات الدستورية وحماية فعالة لحقوق وحرريات المواطن .

Abstract:

In the Constitutional Amendment 2020, the Algerian constitutional founder created a new constitutional body represented by the Constitutional Court instead of the Constitutional Council, which was consecrated starting in 1989. The Constitutional Amendment 2020 outlined the composition of the Constitutional Court, its jurisdiction and methods of work, and it began from the texts that the Constitutional Court differs from the Constitutional Council in terms of qualification and establishment – and in terms of its tools and methods of work. and liberties of the citizen.